

اليوم بعدك بالقبض **قال** ابو نضاه كنت اراد يوم الجمعة الزوال خلد على درج المنبر السفلي
جاءه الجبل ويديه كتاب من كتب الحديث واخبار الصحابة فقرأ على الناس الى ان ليث ذن المذنب
لجود وتوقير يوم الاحد في سبب من كان عنده راحة ووقف بسطح قاسيون رحله في ثيابي وذكر
المذنب ان في ثيابي ثمانين عشرين صاعا من الذهب وذكر ليده من ثوب في ثوب الثوب وروي عن
بن الحار واليه ابو الهيثم من احمد ويلقب بالبحر ولقبه علي بن المهدي وبرع في حصار شافيا وروي
قضا دمشق فانه في زوال وله قصائيد

عقيل بن ثابت بن طالب بن الطالبا في بغداد ذك الارجي العقبة الواعظ الحسن ويلقب
سوقا له من مهم ببغداد من صالح بن الخليل وشبهه وسبع بالمص من خطبهها في الغزو ولفظه
ببغداد على الفتح من المني واقتضاه بالموصل بالخلاف على بن ليراض الشافعي واقام بخران مدة
عند الخليل بن تميمه فخرج منه وبينه ثلثه فقدمه حقه فخرج واقام برأس العين من ارض
الجزيرة وعظ هناك وحديثه الممتع به **قال** بن لفظه وسبع منه وسبع عشرين قال وذكر في
بن حصار الجاني انه في قبر صمان سنة ثمان عشرين وسماه براسين رحله في ثيابي قال وان يفتي
اباه وله ثوبين وكذا قال المذنب وزاد والقلدا في بفتح الطال المجلد ولهذا الالف لام صفتيه ولبه
موجده وبعد الاثر الثانيه لولا حكمة موله كلام في بيع الفلاس المناقبة باحد القديس ان في
النساءها قال كما يخرج بيع غيرهما من الرصاص والحديد والفضة والحاس قال ويصح احسن السلف في
الفلاس لا يسهله علماء ذكر الامم لاجلها الثمان لا يفتل الخيال وجها آخر **قيل** انه في ثوبه السلف في
عدد لا يتجاوز في ثوبه والفقير ما يوزنهما فقياس المرهب تحت قال ولولا اراد المانع من اجل القضا
امان لخره اذ جعل راس مال السلف غير الثمان ويحتمل انه منع من السلم فيها بناء على الرواية التي نقلت
عنه انه منع من الغنا في عمل الراساء فتعقل الخبير واختلاف في تقديره جوارز السلف في
الحسن وهو الصحيح من المذهب ويحتمل انه منع من السلم فيها اذا كانت ناقة خوزمان من حريم السلطان
لها ثوبان في ثوبه كما ذكره في بيع احد الثوبين بمثلها لعله كونه موروثا حفره في ثوبه الى
انما لان الثمن يتحقق بالذهب والفضة وقد ذكره هذا الخطاب في ثوبه **وذكر** بن حنبل
في الفصول ان الضاحل يحرم في بيع احد الثوبين بمثلها لعله كونه موروثا حفره في ثوبه الى
كل موروثا ولو كان كما ذكره لما حاربا سلام المقدس في الحديد والرصاص والحاس وقد زعم انه
جاز ذلك سببا نا وهذا لا يستقيم ولا يوزن ان الوزن ثبت كونه علميا ثانيا صاحب الخبز في ثوبه
مقدرة على الاستحسان ابا جامع الفقيه ثم جعل على الثوبين ثوبا ثانيا مختلفا في ثوبها وكسا
دها باختلاف البلدان والازمان بخلاف المقدس وبالثوبين لا تثبت في الزم مطلقه وبالثوبين
والانذار بقوله بالثوبين لا بالفلاس ثم رسل بن الطالبا في هذا الكلام الى الشيخ موفق الدين القدي
بكتب عليه هذه المسئلة فرعها احتجها ذك الارجي فيها اذا كان من اهل ذك وليس ينبغي ان
تكتب على ثوبين باحتجاده وانما ثوبا حشا الفقه يعرف الصواب والذى ذك الارجي هو في ثوبين
يعني بن الطالبا الذي من كون الفلاس ليست ثوبا صلبا صحيح لما بينه ولا يفتل ان راس مال الفلاس كونه
المضاربه وامنع الامام حماد بن ابي نصر من السلم فيها فان الذي ذكره موفق فيها محتمل لان الامام
احمد بن الحارث بن ابي حنيفة رضي الله عنه والذم له واما انما فان من ثوبين الثوبين فبعض المسئلة
ولست متسكرا على زواله في ثوبين ولا على من خالف من عمل نعمسا **قال** ابو الهيثم قال في ثوبين
فقد روي كثير من اصحابه وقد مرح بن الخطاب في حديثه الصغير وعنه ومنهم من جعلها ثوبا ليل
حال الصليب

بالفلاس المناقبة
عقيل بن ثابت

16
حال الصاحب المني وسأل في ذك بن عقيل في باب التزك من وصوله لفسرها عوم من لبح حال كما
وجهه بن الطالبا في راسها لتقدم الطالبا في عن الخطاب في حديثه انه ذكر ان الامان في ثوب
والفضة خاصة في ذكره فربما على الرواية الثانية والثالثة في حديثه ربا الثوب واما على المذهب فان
صرح بالثوبين من جملة الموروثات في العلة فيها الوزن كما صرح به في ثوبين من الاصحاب بل كلام
ابن الخطاب في حديثه الصغير فيفتل ان الصلح في الثوبين الوزن في ثوبين خلاف وان الخلف انما هو في ثوب
الاصناف الاربعة السوية في حديثه القاضي في حديثه في الكبر وانه ابو الهيثم وقد قال احمد في روايته بن
القاسم في ذك الحواسير وطول حديد برطلي حديد لا يجوز قياسا على الذهب والفضة فتمسك بن عليهما
الوزن وبالجملة فالذهب المشهور ان حلة ربا الفضل في الثوبين الوزن في ثوبين ربا الفضل واما على المذهب في
الكبر كما قاله بن عقيل وروى عنه بن عقيل بهذا كما ذكره في كتاب الاصحاب لروى عنه هذا النقل وان كان
من ثوبا خبزهم من رجحان حلة الذهب والفضة كونهما ثوبا او كونهما ثوبا جوهريا الامان والصفاء
له في ربا النساء في ثوبين في كل مكسب بيع بمكسب او موروثا يبيع بموروثا وان احتلنا الحنفا في
واستثنوا من ذلك يبيع الحروف من الموروثات بالثوبين وقد نقل من مصنفه في مسائله عن الثوبين
واحد واستثنوا من ثوبين من السلف والفقير فان قال قلت لاجد قال نعم يسفان السلف في الفلاس
لا يوزن به يواس يتولون ليجزوا وسها قال يعني احمد ان ثوبه ربا كان به باس وان احتج
عليه رجل ارجوان لا يكون به باس **قال** احمد بن المسيب لاراد في ذهب او فضة او ما كان له
لوزن مما يوزن ولا يوزن قال احمد بن علي بن ابي بصير لاراد في ثوبين بالثوبين بيد ابدي ولا باس
بالسلف في الفلاس اذا كان ثوبه ذهبا وفضة وراه قوم كالعق ولبس يبيع

عبد الرحيم بن القيس بن هبة بن عبد بن وهبان بن رويان بن سلمان بن محمد بن سلمان بن صالح بن
محمد بن وهبان السلي الجدي في ثوبه ذك ابو نصر ابن الحنفية في ثوبه المحدث ولد وعاش
ربيع الاول ثوبين وحماسه ببغداد في الثوبين وسبع الثوبين من الفتح بن ثمانين وروي
السادات القزاز دخلت وطلب بنفسه وامر بالثوبين في الثوبين في الثوبين والجزيرة وروى
مصروف العوق وجراسان ومارا المرق وحقوزم وسبع ثوبين من المندى وباربر من
طبر زرونيسا لوزن المولد ونهارة من ابي روح وعاروس الثوبين من طائفه وياصه من ابي
وعنه وبيد مشفق من الكندي وبن الحرسا في ثوبه وبنه من ثوبه وبنه من ثوبه
وكنت خطبة الكثير ولفظه في المذهب وتكلم في مسال الخفاف وحصار من الادب
وحدث ببغداد ودمشق وغيرها **قال** ابن النجار كان يبيع الخطاب بجميع النقل والظبط فاشلا
حاشا فظنا ثوبه صدوق وقال النظار الثوب الجديد وكان من اكل الثوبين في ثوبه واطفا وحسن
خلف وطيبه عشره وترافع مع ثوبه ورواه مسارعة ارضا حواجج الاحزان قال وعلقت عنه
ببغداد وموروثا كثر ما من ثوبه وشعره هذه له

• سلوا اولادهم قاسم ثوبه • من ثوبه ثوبه اورا ثوبا
• وهل يسلوه فاعينتم • ان اودع السلم اورا ثوبا
• وحدثه •
• وقت صحيفة افضا المصنفة • من الثوبين اصنافا وياصا
• تقولوا من ثوبين اري ربا • هذه على اليد حيا واصفا
وقال المندري طلقت عنه مبرقرا يد وصحت شيئا من ثوبه وكان حاشا طر حيد الفقيه ثوبا